

تاج العروس من جواهر القاموس

وكصَبُورٍ والصَّوَابُ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ مُحَمَّدٌ
بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَلُوكٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ كَرِيمَةَ الْمَرْوَزِيَّةِ .
وَأَبُو الْمُهَلَّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَلُوكٍ الْوَرَّاقُ : شَيْخٌ لابن طَبَرَزَدِ
مُحَمَّدِثُونَ .

وفاته : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي الْفَهْمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْكَفَرطَابِيُّ يُعْرَفُ بِابْنِ مَلُوكٍ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَسَاكِرَ مَاتَ سَنَةَ 615 .
وفي النِّسَاءِ مَلُوكٌ عِدَّةٌ .

ومُلُوكُ الدَّابَّةِ بِالضَّمِّ وَبضَمِّتَيْنِ : قَوَائِمُهَا وَهَادِيهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ :
جَاءَنَا تَقْوُدُهُ مَلُوكُهُ حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَاقْتَصَرَ عَلَى اللَّغَةِ
الْأَخِيرَةِ وَبِالضَّمِّ كَأَنَّهُ مُخَفَّفٌ مِنَ الْمُلُوكِ بضمِّتَيْنِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَعَلَيْهِ
أُوجِّهُ مَا حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ مِنْ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ : ارْحَمُوا هَذَا
الشَّيْخَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَلُوكٌ وَلَا بَصَرٌ أَيُ : يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ وَلَا بَصَرَ وَأَصْلُهُ مِنْ
قَوَائِمِ الدَّابَّةِ فَاسْتَعَارَهُ الشَّيْخُ لِنَفْسِهِ وَقَالَ شَمْرٌ : لَمْ أَسْمَعْ هَذَا
الْقَوْلَ - يَعْنِي الْمُلُوكَ بِمَعْنَى الْقَوَائِمِ - لِغَيْرِ الْكِسَائِيِّ الْوَاحِدُ مَلَاكٌ
كَتَبَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ بِهِ قِيَامُهَا وَنِظَامُهَا .

وَالْمَلَاكُ مُحَرَّرَكَةٌ : وَاحِدُ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا كَمَا
فِي الصَّحَاحِ وَشَاهِدُ الْأَخِيرِ قَوْلُ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلَاتِ : .
وَكَأَنَّ بَرَقَعَ وَالْمَلَائِكُ حَوْلَهُ ... سَدَرُ تَوَاكَلَهُ الْقَوَائِمُ أَجْرَدُ قَالَ
اللَّيْثُ : الْمَلَاكُ إِنَّمَا هُوَ تَخْفِيفُ الْمَلَاكِ وَأَجْمَعُوا عَلَى حَذْفِ هَمْزِهِ
وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الْأَلُوكِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي : لَأَكُ وَفِي أَلِكُ وَذَكَرْنَا هُنَاكَ عَنِ الْكِسَائِيِّ
قَالَ : إِنَّ أَصْلَهُ مَأْلَكَ بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْأَلُوكِ ثُمَّ قُلِبَتْ وَقُدِّمَتْ
الْلامُ فَقِيلَ : مَلَاكٌ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِرَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ جَاهِلِي
يَمْدَحُ بَعْضَ الْمَلُوكِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ قِيلَ : هُوَ النَّعْمَانُ وَقَالَ ابْنُ السَّيْرَافِيِّ :
هُوَ أَبِي وَجْزَةَ يَمْدَحُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قُلْتُ وَأَنْشَدَهُ الْكِسَائِيُّ لِعَلَّاقَمَةَ بْنِ
عَبْدَةَ يَمْدَحُ الْحَارِثَ بْنَ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي شَمَرَ : .

وَلَسْتَ لِإِنْسِي وَلَكِنْ لِمَلَاكٍ ... تَنْزِلُ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ ثُمَّ
تُرِكَتْ هَمْزَتُهُ لِكثَرَةِ الاسْتِعْمَالِ فَقِيلَ : مَلَاكٌ فَلَمَّا جَمَعُوهُ رَدُّوا إِلَيْهِ

فَقَالُوا : مَلَائِكَةٌ وَمَلَائِكُ أَیَضًا . هَذِهِ أَقْوَالُ النَّحْوِيِّينَ قَالَ الرَّاغِبُ :

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : هُوَ مِنَ الْمُلْكِ قَالَ : وَالْمُتَوَلَّى مِنَ الْمَلَائِكَةِ شَيْئًا مِنَ السِّيَاسَاتِ يُقَالُ لَهُ : مَلَائِكٌ بِالْفَتْحِ وَمِنْ الْبَشَرِ يُقَالُ لَهُ : مَلَائِكٌ بِالْكَسْرِ قَالَ : وَكُلُّ مَلَائِكٍ مَلَائِكَةٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَلَائِكَةٍ مَلَائِكًا بَلِ الْمَلَائِكُ هُمُ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : " فَاَلْمُؤَدِّبَاتِ " " فَاَلْمُقَسِّمَاتِ " " النَّازِعَاتِ " وَنَحْوَ ذَلِكَ وَمِنْهُ : " مَلَائِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكَّلَ بِكُمْ " . قُلْتُ : وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمِيمَ أَصْلِيَّةٌ وَإِلَيْهِ جَنَحَ أَبُو حَيَّانَ فِي النَّهْرِ فَقَالَ :

الْمَلَائِكُ مِيمُهُ أَصْلِيَّةٌ وَجَمْعُهُ عَلَى مَلَائِكَةٍ أَوْ مَلَائِكٍ شاذٌّ . وَاشْتَقَاقُهُ مِنَ الْمُلْكِ وَهُوَ الْقُوَّةُ كَأَنَّ زَهُمَ تَوَهَّهْمُوا أَنَّهُ فَعَالٌ وَقِيلَ : أَصْلُهُ مَلَائِكٌ كَشَمَالٍ وَمِيمُهُ أَصْلِيَّةٌ حُذِفَتْ هَمْزَتُهُ بَعْدَ إِلْقَاءِ حَرَكَتِهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا ثُمَّ رُدَّتْ لِلْجَمْعِ فَوَزَنَتْهُ فَعَائِلَةٌ وَهَمْزَتُهُ زَائِدَةٌ : نَقَلَهُ شَيْخُنَا . قُلْتُ :

وَكَأَنَّ الْجَوْهَرِيَّ لَحَظَ هَذَا الْمَعْنَى فَأَوْرَدَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ هُنَا وَذَكَرَ أَقْوَالَ النَّحْوِيِّينَ وَإِلَّا فَلَيسَ مَحَلُّ ذِكْرِهَا هُنَا وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْمَسْنُونُ الْفَنَارِيُّ فِي حَوَاشِي الْمُطَوَّلِ فَقَالَ : وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ إِيْرَادَهُ مَا ذُكِرَ فِي فَصْلِ الْمِيمِ مِنْ بَابِ الْكَافِ لَيْسَ كَمَا يَنْدَبِغِي وَالْحَقُّ إِيْرَادُهُ فِي فَصْلِ الْأَلِفِ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ ثُمَّ وَالْعَجَبُ أَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِيهِ مَعَ زِيَادَةِ الْمِيمِ وَأَوْرَدَ الْمَكَانَةَ فِي فَصْلِ الْكَافِ مِنْ بَابِ النُّونِ مَعَ أَنَّ الْمِيمَ فِيهَا أَصْلِيَّةٌ